رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب - الشيخ صالح محمد اللحيدان - مشروع كبار العلماء

7994 - حكم شراء سلعة بثمن مؤجل أو ثمن مقسط - نور على الدرب

صالح اللحيدان

يقول اه انا اخذت دراجة من اخي وكان اخي قد اخذها واشتراها من البائع بالتقسيط. ان يدفعوا جزءا من والباقي على اقساط في كل شهر مع العلم بانه بان شرائها بالتقسيط يكون اغلى من شرائها الفوري - 00:00:00

واخي لم يعلم ان في هذه المعاملات ربا. وانا ايضا عندما اخذتها منه قد دفعت اليه مبلغا من المال. كنت لا اعلم ان هذه المعاملات ربا فما الحكم في مثل هذه الحالة - 00:00:21

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد رسول الله وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهدى وبعد. اللهم صل فهذه المعاملة ليست من المعاملات الربوية جزاكم الله خير. فشراء سلعة - 00:00:35

بثمن مؤجل او ثمن مقسط اكثر مما لو اشتريت به نقدا امر معروف ولا يتخالف مع قواعد الشريعة ومناهجها فيما اعلم لان مما لا شك فيه ان من يبيع سلعة انما يبيع بما هو - 00:00:56

انفع له وهو مقيد بالا يتخطى حدود الله ولم يظهر ان في هذا الاجراء اه شيئا من تخطي حدود الله فتأخر الثمن جملة او باجزاء عن يد صاحب السلعة لا يكون نفعه في الغالب - 00:01:20

بحضور الثمن وحلول ودفعه مقدما ولذا فهذه مبايعات صحيحة ولا يزال العمل عليها في مبايعات الناس في كثير من بلاد الاسلام وهو عمل صحيح فلا ربا فيها باذن الله والله اعلم. جزاكم الله خير - 00:01:42